

كتاب ذم المسكر

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣٠٣- (١) حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع البصري قال: حدثنا الفضيل ابن سليمان النميري قال: حدثنا عمر بن سعيد، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه عبد الرحمن قال: سمعت عثمان رضي الله عنه خطيباً فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل فيمن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى- إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر، فقالت، إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو تقع علي، أو تشرب كأساً من هذا الخمر، فإن أبيت صحت وفضحتك، فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: اسقني كأساً من هذا الخمر، فسقته كأساً من الخمر. قال: زيديني، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً ليوشكن أحدهما أن يخرج صاحبه»^(١).

٤٣٠٤- (٢) حدثنا محمد بن سليمان الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: الخمر مجمع الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل قال: إن رجلاً خير بين أن يقتل صيباً أو يمحو كتاباً أو يشرب خمرأ، فاختر أن يشرب الخمر، ورأى أنها أهونهن فشربها، فما هو إلا أن شربها حتى صنعهن جميعاً.

(١) رواه ابن حبان (٥٣٤٨)، والبيهقي في الشعب (١٠/٥). ورجح وقفه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٥/٢)، والدارقطني في العلل (٤١/٣)، وابن كثير في التفسير (٩٨/٢)، والزليعي في نصب الراية (٢٩٧/٤).

٤٣٠٥- (٣) حدثنا عبد الرحمن بن يونس وإسحاق بن إسماعيل قالوا: حدثنا

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان: إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر؛ أتى رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تسجد لهذا الصليب، وإما أن تفجر بهذه المرأة، وإما أن تشرب هذه الكأس، فلم ير شيئاً أهون عليه من شرب الكأس، فشرب الكأس ففجر بالمرأة وقتل الصبي وحرق الكتاب وسجد للصليب، فهي مفتاح كل شر.

٤٣٠٦- (٤) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي وسويد بن سعيد قالوا: حدثنا

المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من شرب شراباً يذهب بعقله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١).

٤٣٠٧- (٥) حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: أخبرنا شعبة،

عن سلمة، عن أبي الحكم، عن ابن عباس قال: من كان محرماً ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ^(٢).

٤٣٠٨- (٦) حدثني القاسم بن هاشم قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي

قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أزي أحب إلي من أن أسكر، ولأن أسكر أحب إلي من أن أشرك؛

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢١٥/١١)، وأبو يعلى (٢٣٤٨)، والحرث (زوائد الهيثمي) (٤٦٤). قال

الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٤): "رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه حنش واسمه

حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق".

(٢) رواه أحمد (٢٢٩/١)، والنسائي (٥٦٨٨)، والدارمي (٢١١١)، والطيالسي (٢٧٤٣)، والطبراني

في الكبير (١٥٢/١٢).

لأن السكران تأتي عليه ساعة لا يعرف فيها من ربه.

٤٣٠٩- (٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: سمعت شعيب بن حرب يقول: قال

تبارك وتعالى: لأن يقتل عبدي أحب إلي من أن يسكر؛ لأنه إذا سكر لم يعرفني.

٤٣١٠- (٨) حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال:

حدثنا سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العنسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن

محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليستحلن آخر أمتي الخمر باسم يسمونها إياه»^(١).

٤٣١١- (٩) حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي،

عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال:

قدمت على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا أصحاب أعناب وكروم وقد نزل

تحريم الخمر، فماذا نصنع؟ قال: «تتخذونه زيبياً». قالوا: فماذا نصنع بالزبيب؟ قال:

«تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه

على غدائكم». قالوا: يا رسول الله أفلا ندعه حتى يشتد؟ قال: «فلا تجعلونه في

القلال ولا في الدباء، واجعلوه في الشنان، فإذا تأخر عن وقته صار خلاً»^(٢).

٤٣١٢- (١٠) وحدثنا الهيثم بن خارجة قال: أخبرنا يحيى بن حمزة، عن

إسحاق بن عبد الله - كذا في كتاب ابن أبي الدنيا - عن رزيق بن حكيم، عن كثير

(١) رواه أحمد (٣١٨/٥)، وابن ماجه (٣٣٨٥)، والبخاري (٢٦٨٩). قال الهيثمي في المجمع (٧٥/٥):

«رواه أحمد وفيه ثابت بن السميط وهو مستور وبقيته رجاله ثقات»، وقال الحافظ في الفتح

(٥١/١٠): «رواه أحمد بلفظ: ليستحلن طائفة من أمتي الخمر وسنده جيد».

(٢) رواه أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٣٧١٠)، والنسائي (٥٧٣٥)، والدارمي (٢١٠٨)، وابن أبي

عاصم (٢٦٨١).

ابن مرة، أنه سمعه يحدث عبد العزيز بن مروان، عن الديلمي قال: وفدت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا. قال: «هل يسكر»؟ قلت: نعم. قال: «حرام». قال: فلما كان عند توديعي له ذكرته له قلت: يا رسول الله إنهم لن يصبروا عنه. قال: «فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه»^(١).
 ٤٣١٣- (١١) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: حدثنا عاصم بن عمارة قال: حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن أبي موسى، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى الأشعري، أنه جاء إلى النبي ﷺ بنبيذ ينش. قال: «اضرب بهذا الحائط؛ فإنه لا يشربه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٢).

٤٣١٤- (١٢) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة، أنها انتبذت فجاء رسول الله ﷺ والنيذ يهدر قال: «ما هذا»؟ قلت: فلانة اشتكت فوصف لها. قالت: فدفعه برجله فكسره وقال: «إن الله لم يجعل في حرام شفاء»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٣٦٨٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٨٣)، والبيهقي (٢٩٢/٨). قال الحافظ في الفتح (٤٤/١٠): "وحدث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن".

(٢) رواه أبو يعلى (٧٢٥٩)، والبخاري (٣١٩١)، والرويانى (٥٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٨). وذكر الدارقطني في العلل (٢٣٥/٧) الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث ثم قال: "والحديث مضطرب عن الأوزاعي لأن الذي بينه وبين القاسم بن مخيمرة رجل مجهول وربما أرسله عن القاسم". قال الهيثمي في المجمع (٦١/٥): "رواه أبو يعلى والبخاري كلاهما باختصار وفيه موسى بن سليمان ابن موسى وثقه أبو حاتم وبقيه رجاله ثقات".

(٣) رواه إسحاق بن راهويه (١٩١٢)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣)، وأبو يعلى (٦٩٦٦). قال الهيثمي في المجمع (٨٦/٥): "رواه أبو يعلى والبخاري إلا أنه قال في كوز بدل =

٤٣١٥- (١٣) حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني القاسم بن الفضل الحداني، عن ثمامة بن حزن قال: لقيت عائشة فسألته عن النبيذ، فقالت: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ، فنهاهم عن الدباء والخنتم والنقير والمقير، ثم دعت بجارية حبشية فقالت: سلوها فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت: إني كنت أنتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل، وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شربه^(١).

٤٣١٦- (١٤) حدثنا محمد بن سليمان الأسدي قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة»^(٢).

حدثنا أحمد بن جميل والحسن بن عيسى قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

٤٣١٧- (١٥) حدثنا الحسن بن عيسى قال: سمعت ابن المبارك سئل عن المدمن، فقال: الذي يشربها اليوم ثم لا يشربها إلى ثلاثين سنة، ومن رأيه أنه إذا وجده أن يشربه.

٤٣١٨- (١٦) حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(٣).

٤٣١٩- (١٧) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني محمد بن القاسم

= تور ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان".

(١) رواه مسلم (٢٠٠٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣) مفرقا. والبخاري (٥٢٥٣) دون الجملة الأولى.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣).

الأسدي قال: حدثني مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور، عن أبي الزناد، وعن زيد ابن أسلم، وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

٤٣٢٠- (١٨) حدثنا خالد بن خدّاش قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام، فما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»^(٢).

٤٣٢١- (١٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيق قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: حدثنا عمر بن سعيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع والبتع نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، كل مسكر حرام»^(٣).

٤٣٢٢- (٢٠) حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢/٩١)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٨١)، والأوسط (٦٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦/٨).

(٢) رواه أحمد (٦/٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: "هذا حديث حسن"، وابن حبان (٥٣٨٣)، وأبو يعلى (٤٣٦٠). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٤٢٣): "وقد احتج به أحمد وذهب إليه وسئل عن قال إنه لا يصح فقال هذا رجل مغل يعني أنه قد غلا في مقاله وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها".

(٣) رواه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

(٤) رواه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥) وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث جابر". وابن الجارود في المتقى (٨٦٠).

٤٣٢٣- (٢١) حدثني عمرو الناقد قال: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي قال: حدثنا أبو يزيد الخراز خالد بن حيان قال: حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبيرقان، عن يعلى بن شداد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن كل مسكر حرام على كل مسلم»^(١).

٤٣٢٤- (٢٢) حدثنا عمرو بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن لفل، عن أنس قال: سألته عن الظروف التي نهى عنها رسول الله ﷺ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة. قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة. وقال: كل مسكر حرام.

قال: قلت: فالرصاصية والقارورة؟ قال: وما بأس بهما. قلت: إن ناسا يكرهونها. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، إن كل مسكر حرام. قال: قلت: صدقت المسكر حرام، إنما أشرب الشربة والشربتين على أثر طعامي. قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، ما خمرت من ذلك فهو الخمر^(٢).

٤٣٢٥- (٢٣) حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة عن النبي ﷺ

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٨٩) وقال: "وهذا حديث الرقيين". وابن حبان (٥٣٧٤). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤١/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن إبراهيم الرقي حدثنا علي بن ميمون فذكره وله شاهد من حديث عائشة وأبي موسى رواه الشيخان وغيرهما".

(٢) رواه النسائي (٥٦٤٢) مختصرا. ورواه أحمد (١١٢/٣)، وأبو يعلى (٣٩٦٦). قال الهيثمي في المجمع (٥٦/٥): «رواه أحمد وأبو يعلى..... ورجال أحمد رجال الصحيح».

قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١).

٤٣٢٦- (٢٤) حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي قال: حدثنا داود العطار، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين يوماً، فإن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حتماً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قالت: فقلت: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»^(٢).

٤٣٢٧- (٢٥) حدثنا الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة، أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبذ رسول الله ﷺ قال: كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل، ويشرب بالليل ما صنع بالنهار^(٣).

٤٣٢٨- (٢٦) حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يوجد له سقاء انتبذوا له في تور من حجارة. قال: فقال بعض القوم لأبي الزبير: وأنا أسمع من برام. قال: من برام^(٤).

(١) رواه أبو يعلى (٧١٠٣)، وإسحاق بن راهويه (٢٠١٩).

(٢) رواه أحمد (٤٦٠/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٨/٢٤). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٨٤): «رواه أحمد بإسناد حسن».

(٣) رواه أحمد (٢٨٧/١)، وابن عدي في الكامل (٣٥٠/٢) وقال: «وللحسين بن عبد الله هذا أحاديث غير ما أمليتها يشبه بعضها بعضاً ويحمل بعضها بعضاً، وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد».

(٤) رواه مسلم (١٩٩٩).

٤٣٢٩- (٢٧) حدثنا الحسن بن عيسى وأحمد بن جميل قالوا: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المقير والدباء والمزفت وقال: «لا تشربوا إلا في ذي إكاء». فصنعوا جلود الإبل فجعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم، فبلغه ذلك فقال: «لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه»^(١).

٤٣٣٠- (٢٨) حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عمر، عن عمر قال: لأن أشرب من قمقم أحرق ما أحرق وأبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب من نبيذ الجر.

٤٣٣١- (٢٩) حدثنا الحارث أبو عمر قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: أخبرتني أنك سألت عبيد الله بن عمر عن النبيذ الشديد الذي كان يشربه عمر. قال: كان شديد الحلاوة.

٤٣٣٢- (٣٠) حدثني إبراهيم بن سعيد قال: أخبرنا محبوب بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع قال: ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت.

٤٣٣٣- (٣١) حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية، وينقع له عشية فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دردي.

(١) مرسل. ووصله أحمد (١/٢٨٧)، وأبو يعلى (٢٧٣٠).

٤٣٣٤- (٣٢) أخبرنا الحسن بن عيسى قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا راشد قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث قال: لو أن قطرة من مسكر وقعت في قربة من ماء لحرم ذلك الماء على أهله.

٤٣٣٥- (٣٣) حدثني عبد الله بن محمد بن سورة السلمي، عن عبد الله بن صالح بن مسلم قال: سمعت ابن إدريس يقول: أترى الخمر إنما حرمت لخبث طعمها أو لنتن ريحها أو أنها لا تمري، إنما حرمت للسكر منها، فالنبيذ يسكر ثم يختر ثم يهدر ثم يكفر.

٤٣٣٦- (٣٤) حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر ما خامر العقل. ٤٣٣٧- (٣٥) حدثني محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا جعفر بن عون قال: أبو حيان أخبرنا عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر قال: قام عمر على منبر المدينة فقال: إن الخمر حرمت يوم حرمت وهي من خمسة: من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

٤٣٣٨- (٣٦) حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا الربيع بن صبيح، عن محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: اختلف علينا في النبيذ، فما أشرب من كذا وكذا إلا الماء والعسل واللبن.

٤٣٣٩- (٣٧) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: حدثنا هاشم بن القاسم، عن فضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد قال: قال إبليس: ما أعجزني فيه بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاث: إذا سكر أحدهم أخذنا بخزائمه فقدناه حيث شئنا وعمل لنا بما أحببنا، وإذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم، ونبخله بما في يديه ونمنيه ما لا يقدر عليه.

٤٣٤٠- (٣٨) حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا جرير، عن ابن شبرمة قال: قال طلحة الياامي لأهل الكوفة: النبيذ فتنة، يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير.

٤٣٤١- (٣٩) حدثني عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ؛ فإنها مفسدة للمال، مرقة للدين.

٤٣٤٢- (٤٠) حدثنا محمد بن أبي سمينة قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت سليمان التيمي يقول: ما في شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه.

٤٣٤٣- (٤١) حدثنا محمد بن إسحاق الباهلي قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن معروف المكي قال: كنت مع سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت، فمر به رجل فقلت: أتعرف هذا؟ قال: لا. قلت: هذا الذي يقول:

حميد الذي أصبحت داره أخو الخمر ذو الشيبة الأصلع
علاه المشيب على شربها وكان كريماً فلم ينزع
فتبسم سعيد وقال:

علاه المشيب على شربها وكان سقيماً فلم ينزع

٤٣٤٤- (٤٢) حدثني عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا عمر بن معروف المؤدب، عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلاً في شراب، فقال الرجل:

ألا أبلغ رسول الله أني بحق ما سرقت وما زنت
شربت شربة لا عرضاً أبقت ولا مالذة منها قضيت

فزعم أن النبي ﷺ قال: «لو بلغني قبل أن أجلده لم أجلده»^(١).

٤٣٤٥- (٤٣) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان من أرض البصرة فقال أبياتاً:

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها	بميسان يسقى في زجاج وحتتم
إذا شئت غتتني دهاقين قرية	ورقاصة تحدو على كل منسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني	ولا تسقني في الأصغر المتثلتم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه	تنادمنا في الجوسق المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال: نعم والله إن ذلك ليسوؤني، فمن لقيه فليخبره أي قد عزلته فعزله، فلما قدم اعتذر إليه فقال: والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيئاً مما بلغك، ولكنني كنت امرأة شاعراً وجدت فضلاً من قول فقلت. فقال له عمر: وإيم الله لا تعمل لي عملاً ما بقيت فعزله.

٤٣٤٦- (٤٤) أخبرني العباس بن هشام بن محمد، عن أبيه، أن قيس بن عاصم

المنقري حرم الخمر في الجاهلية وقال:

رأيت الخمر مصلحة وفيها	مناقب تفسد المرء الكريماً
فلا والله أشربها صحيحاً	ولا أشقى بها أبداً سقيماً
ولا أعطي بها ثمننا حياتي	ولا أدعو لها أبداً نديماً
إذا دارت حمياها تعلت	طوالع تسفه الرجل الحليماً

٤٣٤٧- (٤٥) وأخبرني العباس بن هشام، عن أبيه قال: حرم عفيف بن معدي

كرب الخمر في الجاهلية قال:

قالت لي: هلم إلى التصابي
وودعت القداح وقد أراني
وحرمت الخمور علي حتى
فسمي عفيفاً وكان اسمه شرحيل.
وقال أيضاً:

فلا والله لا ألقى وشربا
ولا والله لا أسعى بليل
أنازعهم شرابا ما حيت
أراقب عرس جاري ما بقيت

قال: وقال عامر بن ظرب في الجاهلية وحرم الخمر:

إن أشرب الخمر أشربها للذتها
سألة للفتى ما الستر في يده
مورثة القوم أضغانا بلا إحن
أقسمت بالله أسقاها أشربها
وإن أدعها فإني ماقت قالي
ذهابة لعقول القوم والمال
مزرية بالفتى ذي النجدة الخالي
حتى يفرق ترب القبر أو صالي

٤٣٤٨- (٤٦) أخبرني العباس بن هشام، عن أبيه قال: شرب مقيس بن صبابة

الخمر في الجاهلية فسكر، فجعل يخط ببوله ويقول: نعامه أو بعير، فلما أفاق أخبر بها

صنع، فحرمها وأنشأ يقول:

رأيت الخمر طيبة وفيها
فلا والله أشربها حياتي
إذا كانت مليكة من هواي
سأتركها وأترك ما سواها
خصال كلها دنس ذميم
طوال الدهر ما طلع النجوم
أحالفها فحالفني الهموم
من اللذات ما أرسى يسوم

وكانت مليكة بغيا تغشاه فتركها وترك الخمر.

قال: وحرّم الخمر الأسلوب اليامي في الجاهلية والزنا وقال:

سألت قومي بعد طول مظاهرة والسلم أبقى للأمور وأصرف
وتركت شرب الراح وهي أثيرة والمومسات وترك ذلك أشرف
وعففت عنه يا أميم تكرما وكذاك يفعل ذو الحجا المتعفف

٤٣٤٩- (٤٧) حدثني المفضل بن غسان قال: حدثنا محمد بن عمر قال: حدثنا

ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: ما مات أحد من قريش في الجاهلية حتى ترك الخمر
استحياء مما فيها من الدنس، ثم سمي: عبد الله بن جدعان وحرب بن أمية، ولقد
عابها ابن جدعان قبل أن يموت فقال:

شربت الخمر حتى قال قومي ألسنت من السفاه بمستفيق
وحتى ما أوسد في منام أنام به سوى الترب السحيق
وحتى أغلق الحانوت رهني وأنست الهوان من الصديق

قال: وتركها هشام والوليد ابنا المغيرة وأمّية بن خلف تنزها عنها.

٤٣٥٠- (٤٨) حدثني القاسم بن هاشم قال: حدثنا المسيب بن واضح، عن

محمد بن الوليد قال: قيل للعباس بن مرداس بعدما كبر: ألا تأخذ من الشراب فإنه
يزيد من جرأتك ويقويك. قال: أصبح سيد قومي، وأمسي سفيهم، لا والله لا
يدخل جوفي شيء يحول بيني وبين عقلي أبداً.

٤٣٥١- (٤٩) حدثني أبي رحمه الله قال: قال بعض الحكماء لابنه: يا بني ما

يدعوك إلى النبيذ؟ قال: يهضم طعامي. قال: هو والله يا بني لدينك أهضم

٤٣٥٢- (٥٠) وأنشدني أبي:

وإذا النبيذ على النبيذ شربته أزرى بدينك مع ذهاب الدرهم

٤٣٥٣- (٥١) وبلغني أن قيس بن عاصم قيل له في الجاهلية: [لم] تركت
الشراب؟ قال: لأني رأيت متلفة للمال، داعية إلى شر المقال، مذهبة بمروءات
الرجال.

٤٣٥٤- (٥٢) حدثني محمد بن الحسين قال: حدثني سعدويه، عن بعض
رجاله قال: كان يقال: ما مالت النشاي في دار رجل قط إلا فسدت نساؤه.

٤٣٥٥- (٥٣) حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا علي النسائي قال: قدم
علينا عيسى بن يونس وأبو إسحاق الفزاري الرقة، فقام رجل إلى أبي إسحاق
وقال: يا أبا إسحاق ما تقول في النبيذ؟ فسكت عنه، ثم قال: يا أبا إسحاق أجبناً، ما
تقول في النبيذ؟ قال: ما أدري ما أقول لك؟ إلا أني رأيت مجنوناً يصرع يسوى رأس
سكران.

٤٣٥٦- (٥٤) وحدثني سويد بن سعيد قال: حدثني بعض أصحابنا قال:
السكر على ثلاثة: منهم من إذا سكر تقياً وسلح فهذا مثل الخنزير، ومنهم من إذا
سكر كدم وجرح فمثله مثل الكلب، والثالث إذا سكر تغنا ورقص فمثله مثل
القرود.

٤٣٥٧- (٥٥) حدثني القاسم بن هاشم قال: حدثني محمد بن عبد الحميد
الطائي قال: حدثنا هشام بن الكلبي قال: قال الحكم بن هشام لابن ابن له وكان
يتعاطى الشرب: يا بني إياك والنبيذ؛ فإنه قيء في شذقك، وسلح على عقبك، وحد
في ظهرك، وتكون ضحكة للصبيان، وأميراً للذبان.

٤٣٥٨- (٥٦) وحدثني سويد بن سعيد قال: حدثني أبو الحسن رجل من أهل
البصرة قال: أخبرني رجل أنه رأى في منامه أن الله قد غفر لأهل عرفات ما خلا

رجل من أهل كورة كذا وكذا. قال الرجل: فأتيت مضارهم فسألت عنهم، فدلوني على خباء ذلك الرجل، فأتيته فأخبرته بما رأيت وقلت: أخبرني بذنبك. قال: كنت رجلاً أتعاطى الشراب، وكانت والدتي تنهاني فأتيت المنزل وأنا سكران، فحملت علي فحملتها حتى وضعتها في التنور وهو مسجور.

٤٣٥٩- (٥٧) وحدثني سويد قال: حدثني سهل بن الطيب أنه كان ببغداد، فأخبرني أن رجلاً أتى أهله وهو سكران، فحملت عليه امرأته ولامته فحلف بطلاقها أن يتزوج عليها في ليلته، فلما سمعت ذلك منه خرجت إلى الحارس فأخبرته، فقال لها: قد نام الناس فقالت: إن هو لم يتزوج الليلة ذهبت، فأتى الحارس أمه وكانت عجوزاً فأخبرها بيمينه، فقالت: افعل ما شئت فزوجه والدته وأصبح الرجل ميتاً، فشاركت المرأة في ثمنها، فصولحت بثلاثين ألفاً، فالسكر جوامع الشر.

٤٣٦٠- (٥٨) وحدثني محمد بن عبد الله القراطيسي قال: شرب رجل نبيذا فسكر فنام عن العشاء الآخرة، فجعلت ابنة عم له تنبهه للصلاة وكان لها دين وعقل، فلما ألحت عليه حلف بطلاقها البتة ألا يصلي ثلاثاً ثم عقد يمينه، فلما أصبح كبر عليه فراق ابنة عمه فظل يومه لم يصل وليلته، ثم أصبح على ذلك وعرضت له علة فمات، وفي نحو هذا يقول القائل:

أتأمن أيها السكران جهلاً بأن تفجأك في السكر المنية

فتضحى عبرة للناس طراً وتلقى الله من شر البرية

٤٣٦١- (٥٩) حدثني رجل على باب ابن عائشة يكنى أبا محمد قال: قال عباد

المنقري: لو كان العقل علماً يشتري لتغالى الناس في شرائه، فالعجب من أقوام يشترون بأموالهم ما يذهب بعقولهم.

٤٣٦٢- (٦٠) حدثني أبو محمد الربيعي عبد الله بن محمد قال: قيل لرجل من العرب: لم لا تشرب النبيذ؟ قال: والله ما أرضى عقلي صحيحاً، فكيف أدخل عليه ما يفسده؟!.

٤٣٦٣- (٦١) وقال رجل من بني تغلب وكان يشرب النبيذ فتركه:

تركت الخمر لشرابها وحلو الطلاء ومر السكر
وقالوا شفاؤك في شربة من الخمر شحت بهاء خصر
لقد كذبوا ما شفاء الكريم بشر لعنته بعد شر

٤٣٦٤- (٦٢) وحدثني أبي رحمه الله قال: قال بعض الحكماء لابنه: إياك والنبيذ؛ فإنه يقرب حشرك ويباعد منك مجدك.

٤٣٦٥- (٦٣) وأنشدني أبي رحمه الله لرجل ترك النبيذ:

تركت النبيذ لأربابه وتبت إلى الله من شربه
وآثرت ديني على لذتي وكنت امرءاً خاف من ربه
فإن يك خيراً فقد نلته وإن يك شراً أعذب به

٤٣٦٦- (٦٤) وبلغني أن رجلاً من بني عامر دخل على أصحاب له وهم

يشربون، فعرضوا عليه فأبى أن يشرب وقال:

جاءوا بقاقزة صفراء مترعة هل بين باذقكم والخمر من نسب
إني أخاف مليكي أن يعذبني وفي العشيرة أن تزري على حسبي

٤٣٦٧- (٦٥) حدثنا خلف قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الجويرية قال:

سألت ابن عباس عن الباذق وقلت: أفتني في الباذق. قال: سبق محمد الباذق، وما أسكر أو كل مسكر فهو حرام.

٤٣٦٨- (٦٦) حدثني علي بن مسلم قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

قال: سمعت أبي يحدث، عن إسحاق بن سويد قال: هجا ذو الرمة القراء فقال:

أما النبيذ فلا يذعرك شاربهُ
فأجبت عنهم:

أما النبيذ فقد يزري بشاربه
الماء فيه حياة الناس كلهم
كم من حسيب جميل قد أضربه
فقال هذا هدي من يعاقره
فيه وإن قيل مهلا عن مصممه
عدوهم كل قار مؤمن وورع
إن المنافق لا تصفو خليقته
ومن يسوي نبيذياً يعاقره
لا قوم أعظم أحلاماً إذا ذكروا
ولا تخاف عشائرهم غوائلهم

ولا أرى شارباً أزرى به الماء
وفي النبيذ إذا عاقرته الداء
شرب النبيذ وللأعمال أسماء
فيه عن الخير تقصير وإبطاء
على ركوب صميم الإثم إغضاء
وهم لمن كان شريباً أخلاء
فيه مع الهمز إيهاض وإيذاء
بقارئ وخيار الناس قراء
منهم وهم لعدو الله أعداء
هم يمنعون وإن لاقوا أشداء

٤٣٦٩- (٦٧) قال ابن الأعرابي: حدثني سلمة بن الصقر، عن سهل بن أسلم

مولى بني عدي قال: كانت وليمة في بني عدي على مائدة عليها إسحاق بن سويد

وذو الرمة، فاستسقى ذو الرمة فسقى نبيذاً، واستسقى إسحاق بن سويد فسقى

ماء، فقال ذو الرمة:

أما النبيذ فلا يذعرك شاربهُ
مشمرين على أنصاف سوقهم

فاحفظ ثيابك ممن يشرب الماء
هم اللصوص وقد يدعون قراء

فقال إسحاق بن سويد:

أما النبيذ فقد يزري بشاربه
ولا نرى أحدا يزري به الماء
الماء فيه حياة الناس كلهم
وفي النبيذ إذا عاقرته الداء
ثم قال لذي الرمة: زد حتى نزيد.

٤٣٧٠- (٦٨) حدثني محمد بن عبيد الله، عن شيخ من أهل الكوفة من طيء

قال: كنا بالكوفة نقول: من لم يرو هذه الأبيات فهو ناقص المروءة، وما كان رجل
بالكوفة له شرف إلا وهو يروها:

وصهباء جرجانية لم يطف بها
حليم ولم تنخر بها ساعة قدر
ولم يشهد القس المهيمن نارها
طروقا ولم يحضر على طبخها حبر
أتاني بها يحيى وقد نمت نومة
ولاحت لي الشعري وقد طلع النسر
فقلت اصطحبها أو لغيري اهدها
فما أنا بعد الشيب ويحك والخمر
تعففت عنها في الدهور التي خلت
فكيف التصابي بعدما خلا العمر
إذا المرء وافى الأربعين ولم يكن
له دون ما يأتي حياء ولا ستر
فدعه ولا تنفس عليه الذي أتى
وإن جر أسباب الحياة له الدهر

٤٣٧١- (٦٩) وحدثني العباس بن هشام عن أبيه قال: قال الرحال الفهمي

لعمرو بن سعيد بن العاص:

دعاني عمرو للتي لا أريدها
وكنت لعمرو عالما لو درى عمرو
فقلت له يا عمرو دع ذكر ما ترى
فإني ممن لا تحل له الخمر
أشربها بعد الثمانين إنني
إذن غير محمود وإن عمي الفقر

فلفلقر خير عقبه من سلافة تبقني عارا وإن يفسد العمر
يسب بها عقبي خلافي إذا دعوا وليس بباح عارها عني القبر

٤٣٧٢- (٧٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقبه قال: حدثني محمد بن هشام النصيبي وهو من أهل نصيبين قالوا: كان عندنا رجل مسرف على نفسه يكتنأ بأبائهم، وكان يشرب الخمر. قال: فبينما هو كذلك إذ انتبه ذات ليلة وهو فزع فقيل له: مالك؟ فقال: أتاني آت في منامي هذا وردد علي هذا الكلام حتى حفظته:

جد بك الأمر بأبائهم وأنت معكوفاً على الخمر
لشرب صهباء صماء حية سال بك السيل وما تدري
قال: فلما أذن المؤذن مات فجأة.

٤٣٧٣- (٧١) وحدثني إبراهيم بن عبد الله قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم الثقفي قال: حدثني أبو عمرو المري وكان أميراً على أهل عبادان من قبل الربيع بن صبيح قال: استشهد منا ببازبدي رجل، فلما أصبحنا أتانا أبو خشينة وكان من كبار أصحاب الحسن، فقال لنا: يا هؤلاء إني رأيت البارحة صاحبكم في النوم كأنه متوشح بحلة خضراء، فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: ما تراه صانعاً بالشهداء، غفر لي وأدخلني الجنة، فلما ولي نظرت إلى آثار السياط بظهره، فقلت له: مكانك. فقال لي: يا أبا خشينة أو رأيت؟ فقلت: نعم. فقال: يا أبا خشينة قل لأبي - وأبوه يومئذ حي - ويحك يا شقي، ذاك الداذي الذي كنا نشربه أنا وأنت، لا تشربه فإني أنا الذي قتلت في سبيل الله لم أترك أن جلدت عليه حداً.

٤٣٧٤- (٧٢) حدثني محمد بن إبراهيم بن إسماعيل العنزي قال: حدثني

إسحاق بن العباس قال: قال الحسن: جاء النبيذ إلى أحب خلق الله إليه حتى أفسده
يعني العقل.

آخر الكتاب

انتهى الجزء الثاني من الموسوعة، ويليه الجزء الثالث - إن شاء الله - وأوله:

كتاب ذم الملاحية.